

Distr.: General
24 February 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة عشرة

٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بوتان

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-11207 100314 120314



* 1 4 1 1 2 0 7 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع فقط، ١٩٧٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٥)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠١٠)	اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان بشأن المادة ٣، الفقرة ٢، ٢٠٠٩)	
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراء العاجل ^(٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدق عليها/ لم تُقبل

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية مناهضة التعذيب

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدق عليها

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

التصديق أو الانضمام أو الخلافة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو^(٥)

البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث الملحقه باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٦)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدق عليها

الاتفاقيات المتعلقة

باللاجئين وعديمي الجنسية^(٧)اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية^(٨)اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩^(٩)

اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوتان على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٠).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تقريرها المعنون "تحليل حالة الأطفال والشباب والنساء في بوتان في عام ٢٠١٢" إلى أن قانون رعاية الطفل وحمايته لعام ٢٠١١ ينص على سبل مكافحة ممارسة العنف ضد الأطفال واستغلالهم وإساءة معاملتهم، ويجسد مصالح الطفل الفضلى^(١١). وأفاد مؤلفو التقرير، لدى مسح وتقييم الحالة الراهنة لحماية الطفل في بوتان وخطة العمل الوطنية ذات الصلة (٢٠١٢)، بأنه تم للمرة الأولى عرض بيان شامل للتكاليف على المشرعين بغية إعلامهم بالموارد اللازمة لسن هذا القانون. ومع ذلك، لا يزال يتعين على الحكومة وشركائها إجراء استثمارات مهمة في مجال حماية الطفل^(١٢).

٣- ووفقاً لخطة العمل الوطنية، فإن اللجنة الوطنية للمرأة والطفل تنكب حالياً على صياغة قواعد ولوائح قانون رعاية الطفل وحمايته، وهي عناصر ضرورية لتوضيح أعمال أحكام عديدة من هذا القانون^(١٣). ولا بد من هذه القواعد واللوائح لوضع الإجراءات التوجيهية الرامية إلى تحديد مصالح الطفل الفضلى وإنشاء نظام رعاية بديلة وتنظيمه، بما في ذلك مرافق الكفالة والرعاية والإقامة^(١٤). ورغم أنه أشير في التقرير إلى إنشاء المعهد القانوني الوطني وتقديم الدعم في مجال التدريب في الفترة الأخيرة، فقد ذُكر أن تدريب القضاة بصورة تامة على تطبيق القانون لن يبدأ إلا بعد استكمال اللوائح^(١٥).

٤- وذكر في خطة العمل أن بوتان ليست عضواً في منظمة العمل الدولية^(١٦) إلا أنه يتعين عليها في عام ٢٠١٢ مراجعة لوائح قانون العمل والعمالة لعام ٢٠٠٧ بهدف تعزيز حماية الطفل من عمل الأطفال والمضي في مطابقة هذه اللوائح مع اتفاقيات منظمة العمل

الدولية^(١٧). وحددت لوائح قانون العمل والعمالة أشكال عمل الأطفال المقبولة ووضعت معايير بشأن تفتيش أماكن العمل الرسمية من قبل مفتشي العمل، وهي عملية يُضطلع بها في جميع الشركات على الأقل مرة واحدة في السنة. ولا تشمل هذه المعايير أماكن العمل غير الرسمية، بما فيها المنازل وقطاع الزراعة^(١٨).

٥- ورأت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة، في إطار متابعة وتنفيذ ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لبوتان، أن هذه الأخيرة نفذت التوصية المتعلقة بسن قانون بشأن مكافحة العنف المتري^(١٩)، إذ أبلغت أن قانون منع العنف المتري لعام ٢٠١٣ ينص على تجريم أعمال العنف المتري ويسعى إلى تزويد الضحايا والناجين بخدمات الحماية، بما فيها المأوى والأمن^(٢٠).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- أُشير في خطة العمل إلى أنه على الرغم من أن قانون رعاية الطفل وحمايته لعام ٢٠١١ ينص على إنشاء لجنة وطنية لرعاية الطفل، فإن هذه اللجنة لم تنشأ بعد^(٢١). ويعد إنشاء منظمة فعالة داخل الحكومة أمراً حاسماً لتنفيذ برنامج حماية الطفل وتنسيق الأنشطة بين الجهات المعنية. وهذا ما سيسمح للجنة الوطنية للمرأة والطفل بالتركيز على ولايتها المتمثلة في وضع السياسات وتنظيم قضايا الحقوق ورصدها وتقديم تقارير إلى الهيئات الدولية^(٢٢).

٧- وشددت خطة العمل على أن الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات التي أجرتها بوتان في عام ٢٠١٠ تشكل معلماً وتكشف قدرات تعاون جديدة فيما يتعلق بإدارة البيانات وتوفير بيانات ذات نوعية جيدة بشأن حالة المرأة والطفل. وهناك فرص لجمع المزيد من البيانات ذات الصلة عن طريق الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، والدراسة الاستقصائية للمستويات المعيشية لعام ٢٠١٢^(٢٣).

٨- وأفادت اليونيسيف بأن السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب لعام ٢٠١١ استرشدت بتقييم لحالات المراهقين الضعفاء أو المعرضين للخطر للتأكد من اتباعها نهجاً منصفاً ووصولها إلى أضعف الشباب وأكثرهم تعرضاً للإقصاء في جميع أنحاء البلد^(٢٤). ولاحظت خطة العمل أن السياسات المعتمدة مؤخراً، مثل سياسة الشباب وسياسة الرعاية المبكرة للأطفال ونمائهم (مسودة) وسياسة التعليم الخاصة، تعالج بعضاً من مسائل حماية الأطفال^(٢٥).

٩- وأكدت اليونيسيف أن بوتان خصّصت حصة الأسد من الإنفاق العام للقطاعات الاجتماعية^(٢٦). واعتُبرت ميزانية الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ في صالح الفقراء، إذ خصّص حوالي ٢٥ في المائة منها للقطاع الاجتماعي، بما في ذلك ١٧ في المائة للتعليم و٧ في المائة للرعاية الصحية^(٢٧). وأشار مشروع البرنامج الواحد لبوتان الذي وضعه إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، إلى أن مفهوم إجمالي السعادة الوطني لبوتان يروج اعتماد نهج

إنمائي متوازن، يشمل الحكم الرشيد والحيوية المجتمعية، فضلاً عن مؤشرات التقدم الاجتماعي - الاقتصادي التقليدية، وإلى أن هذا النموذج الإنمائي والإدارة الاقتصادية الحذرة والاستقرار السياسي عواملٌ أفضت إلى تحسّن في مؤشرات التنمية وارتفاع كبير في مستويات المعيشة^(٢٨).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٩)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قُدّم منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٩	-	-	يُنْتَظَرُ تقديم التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	-	-	تأخر موعد تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس منذ عام ٢٠١٢. وتأخر تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة منذ عام ٢٠١٢ والتقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية منذ عام ٢٠١١

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم المقرر	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	المشاركة السياسية والعنف ضد المرأة ^(٣٠)	متابعة عام ٢٠١٣ ^(٣١) جارية ^(٣٢)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٣)

الحالة في خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
الاحتجاز التعسفي (١٩٩٤) والمتابعة (١٩٩٦)	-
الزيارات التي تمت	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
-	الزيارات التي تُطلب إجراؤها
حرية الدين أو المعتقد	-
في أثناء الفترة موضوع الاستعراض، لم يرسل أي بلاغ.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٠- أشار معدو مشروع البرنامج الواحد لبوتان إلى الفجوة الجنسانية فيما يتعلق بمشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية وصنع القرار. وما برحت النساء والفتيات متخلفات فيما يتعلق بالتعلم والمشاركة في القوة العاملة والالتحاق بالتعليم العالي. كما أنهن معرضات للعنف^(٣٤). وأوصت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل في دراستها بشأن العنف ضد النساء في بوتان بمواصلة دعم النساء على سبيل الأولوية، لا سيما النساء الريفيات، بمساعدتهن على تحقيق الاستقلال المالي عن طريق برامج خاصة للتمكين الاقتصادي^(٣٥)، والدعم المقدم من الحكومات المحلية والمؤسسات المالية لفتح حسابات ادّخار والحصول على قروض لتوليد الدخل^(٣٦).

١١- وأشارت اليونيسيف إلى أن مكتب الإحصاءات الوطني توقع أن يبلغ عدد السكان في عام ٢٠١٢ حوالي ٧٢٠.٠٠٠ نسمة (٥٢ في المائة منها ذكور و٤٨ في المائة إناث)^(٣٧). وأفادت تقديرات الدراسة الاستقصائية الأساسية التي أجرتها الجمعية الملكية للسكان المسنين، بأن ما مجموعه ١٠١ ٥٦٣ مواطناً بوتانياً (أو حوالي ١٤ في المائة من السكان) هم "مسنون"، أي يبلغون من العمر ٥٥ سنة أو أكثر، و٦٢ في المائة منهم رجال و٣٨ في المائة نساء^(٣٨).

١٢- وأوضحت خطة العمل تفشي ظاهرة التمييز الاجتماعي القائم في العادة على المهنة المزاولة وإلى حد أقل، على مكان الإقامة. وهكذا، يمارس التمييز ضد الحدّادين والكُنّاسين والعبيد والمهاجرين وساكني الجبال والمناطق التي لا يزرع فيها الأرز، وغير ذلك من الفئات السكانية. وبات هذا التمييز منحصراً غير أن بعض الأسر، ولا سيما من الجليل القديم، لا تزال تمارسه عندما يتعلق الأمر بالزواج وأحياناً بتقديم الطعام. بيد أن القانون يمنع هذه الممارسة^(٣٩).

١٣- وذكرت خطة العمل أن ٩٩,٩ في المائة من الأطفال مسجلون وحاملون لبطاقات صحية غير أن هذه البطاقات لا تمنح حاملها الحق في الجنسية^(٤٠). والعديد من حقوق الطفل، بما فيها الحق في الجنسية البوتانية، مُنحت بفضل التسجيل لدى إدارة التسجيل المدني والإحصاء^(٤١). وأفادت التقارير أيضاً بأن العديد من الأسر تحجم لأسابيع عن إعطاء اسم مولودها الجديد لأنها تتوقع أن يعطيه أحد الرهبان الموقرين اسماً. ولهذا الأسباب، قد ينطوي تسجيل المواليد لدى الإدارة بعد الولادة ببضعة أسابيع على مشاكل^(٤٢). غير أن الإدارة، سعياً منها إلى تبسيط تسجيل المواليد، حوسبت نظام تسجيل المواليد وقلّصت المهلة الزمنية لتسجيل المواليد إلى ٣٠ يوماً. كما وضعت الإدارة إجراءات تشغيلية موحّدة لعمليات تسجيل الحالة المدنية والوفيات، ولكن لم يوافق عليها بعد^(٤٣).

١٤- وأوضحت خطة العمل بأن قانون الجنسية (١٩٨٥) يكفل منح الجنسية للأطفال المولودين من والدين بوتانيين. ويكفل القانون الحق في طلب الجنسية عن طريق التجنيس لكل شخص يبلغ من العمر ٢١ سنة، أو ١٥ سنة إذا كان أحد والديه مواطناً بوتانياً. غير أن هذا الشخص ينبغي أن يكون قد أقام في البلد ما لا يقل عن ١٥ سنة إذا كان أحد أبويه مواطناً بوتانياً وما لا يقل عن ٢٠ سنة في جميع الحالات، ويجب أن تكون فترة الإقامة مسجلة في سجلات إدارة التسجيل المدني والإحصاء^(٤٤). وأشارت خطة العمل إلى الشواغل المتعلقة بتسجيل الأطفال المولودين من أم بوتانية ومن أب مجهول الجنسية. ويعزى هذا الأمر بالأساس إلى ضرورة التأكد من أن الوالدين مواطنان بوتانيين قبل السماح بتسجيل الطفل في السجلات المدنية. ووفقاً لخطة العمل، لا يسجل بعض الأطفال في بوتان إلى حين تجنيسهم عند بلوغ سن الخامسة عشرة أو ما فوق^(٤٥).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- أفادت اليونيسيف بأن الممارسات التقليدية، من قبيل الزواج المبكر والعقوبة البدنية وعمل الأطفال، لا تزال مستمرة رغم وتيرة التحديث^(٤٦).

١٦- وذكرت اليونيسيف أيضاً أن المرسوم الصادر عن جي خينبو، وهو السلطة العليا في هيئة الأديرة، نصّ على منع العقوبة البدنية في الأديرة. وخلص تقييم أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى أن ١٠ في المائة من الأديرة لا تزال تستخدم العقوبة البدنية (الصفع والضرب والجلد) كملاذ أخير لتأديب المبتدئين المعاندين، ولكن بات معظمها يستخدم أشكال تأديب بديلة^(٤٧). وأشارت اليونيسيف إلى المادة ١١ من قانون رعاية الطفل وحمايته التي تنص على ضرورة أن تكون البرامج والخدمات المنشأة بموجبه مناسبة ثقافياً، بما في ذلك أي قواعد قد يلزم اللجوء إليها لتأديب الأطفال. وما زالت تصاغ حالياً قواعد محددة بموجب القانون^(٤٨).

١٧- وأفادت اليونيسيف بأن العنف ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة ينبغي الإقرار بها ومعالجتها^(٤٩). ووفقاً للدراسة الاستقصائية متعددة المؤشرات التي أجرتها بوتان في عام ٢٠١٠، فإن ٦٨ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة يعتقدن أن للزوج الحق في ضرب زوجته أو شريكته في ظروف شتى من قبيل خروجها من البيت دون إعلامه؛ أو عدم عنايتها بالأطفال؛ أو رفضها معاشرته؛ أو إحراقها للطعام^(٥٠). وأشارت الدراسة المتعلقة بالعنف ضد المرأة إلى أن معظم مرتكبي العنف البدني أو العاطفي من غير الأزواج هم الآباء والمعلمون، ما يكشف وجود بيئة غير آمنة في البيت والمدرسة^(٥١). ولاحظت اليونيسيف أيضاً أن بعض حالات حماية الطفل في المناطق الريفية التي توجد فيها نظم غير رسمية، بما في ذلك نظم الإبلاغ عن حالات العنف ضد الطفل والمرأة والتصدي لها، قد يبت فيها على الصعيد المجتمعي موظفون رسميون قد يفتقرون إلى الوعي اللازم بمسائل حقوق الطفل^(٥٢). وأوصت الدراسة المتعلقة بالعنف ضد المرأة باتخاذ إجراءات من بينها تعزيز التوعية الجنسية من خلال تضمين التعليم الرسمي وغير الرسمي محتوى يتصل بحقوق الإنسان^(٥٣).

١٨- وأحالت خطة العمل إلى البيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية متعددة المؤشرات لعام ٢٠١٠، التي تكشف أن زواج الأطفال لا يزال يمس ٣٠,٨ في المائة من الأطفال، رغم أنه ممنوع قانوناً. ويمكن تفسير ذلك بأن إجراءات الزواج الرسمي وعملية إصدار شهادات الزواج ممارسات جديدة نسبياً وغير مألوفة. ويزعم أن ممارسة سيرجاماتانغ/خوتكين المنتشرة في شرق بوتان والمتمثلة في تشجيع الزواج بين أبناء العمومة والأصهار، من شأنها أن تضاعف أيضاً من عدد حالات زواج الأطفال. وأفادت التقارير بأن قانون الزواج لعام ١٩٨٠ لا يتضمن أي حكم بشأن تقديم الخدمات إلى الأطفال المعرضين للزواج. والشرط المطلق المتمثل في إصدار شهادات الزواج والمزوج حالياً من شأنه أن يساعد على الإثراء عن زواج الأطفال^(٥٤).

١٩- ووفقاً لخطة العمل، أُسيء استخدام التقليد المتمثل في "الصيد الليلي"، وهو أحد أشكال المغازلة السابقة للزواج. غير أنه تتاح معلومات محدودة بشأن انتشار هذا التقليد أو سياقه، وهو ينتشر في المناطق الريفية ويتمثل في خروج الفتى ليلاً ودخوله بيت فتاة لممارسة الجنس. وفي معظم الحالات، يرتب الفتى والفتاة هذه العملية مسبقاً^(٥٥).

٢٠- وأفادت اليونيسيف بأن اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أجرت في عام ٢٠٠٩ دراسة استقصائية شملت عينة معظمها (٩٠ في المائة) أطفال عاملون من جميع مناطق بوتان لم يلتحقوا بالمدارس، وخلصت فيها إلى أن ١٤,٣ في المائة من هؤلاء الأطفال لم يبلغوا سن العمل الدنيا التي يحددها قانون العمل والعمالة بـ ١٣ سنة. ومعظم الأطفال المشمولين بالدراسة الاستقصائية يعملون في قطاع الخدمات كمعينين متزولين أو عمال فنادق أو عمال زراعيين. وأفادت التقارير بأن ١١ في المائة من العينة يتعرضون حالياً لأسوأ أشكال عمل

الأطفال (العمل الثقيل مثلاً) أو سوء المعاملة كوضعهم في الحبس وحرمانهم من الغذاء والترفيه والاعتداء عليهم جنسياً. وكان الفتيان أكثر تعرضاً للحوادث والإصابات والفتيات أكثر تعرضاً للاستغلال الجنسي. وأفادت التقارير بأن العاملين في قطاع العمالة الرسمي يعملون من دون عقود أو مواصفات وظيفية واضحة^(٥٦).

٢١- وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السابع لبوتان، أن هذه الأخيرة أنجزت دراسة بشأن الاتجار في الأشخاص^(٥٧). وأفادت بوتان بأنها تنفذ حالياً برامج ترمي إلى سدّ النقص في التوعية والقدرات^(٥٨).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٢- لم تتلق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية، معلومات عمّا إذا نُفّذت توصياتها بشأن زيادة وصول النساء ضحايا العنف إلى العدالة وبشأن التدابير المعتمدة لزيادة عدد النساء العاملات في مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك في قوات الأمن وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون^(٥٩).

٢٣- وذكرت خطة العمل أن قانون رعاية الطفل وحمايته ينص على إنشاء نظام قضاء وطني شامل خاص بالأطفال. وينص الدستور والقانون على حق الأطفال الجانحين في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن يشمل التمثيل القانوني بالجان كل أطفال البلد، بصرف النظر عن جنسيتهم، غير أن هذه الأحكام لم تُفَعَّل^(٦٠).

٢٤- وأشارت اليونيسيف إلى أن قانون العقوبات في بوتان لعام ٢٠٠٤ يحدد في صيغته المعدلة لعام ٢٠١١ سن المسؤولية الجنائية فوق سن الثانية عشرة. ويتيح قانون العقوبات وقانون رعاية الطفل وحمايته عقوبات بديلة عن الحبس^(٦١). وذكرت خطة العمل أن ٤١٥ طفلاً ارتكبوا حسب سجلات الشرطة مخالفات للقانون في الأشهر الاثني عشر الماضية، وغالبيتهم العظمى (٣٩٥ جانحاً) من الذكور. ولا تتاح المعلومات إلا حيثما سجلت حالات توقيف: احتجز ١٠٦ أطفال (١٠٣ ذكور و٣ إناث) قبل الحكم عليهم وحُكِمَ على ٤٦ طفلاً بالحبس. وفي عام ٢٠١١، حوكم ٥٥ طفلاً أو أدينوا بجرمة، وكشفت إحصاءات محكمة العدل الملكية أن ٧٨ في المائة من هذه الحالات تتعلق بجنح عادية أو بسيطة. ونظراً إلى أن غالبية الجنح بسيطة، فإن ثمة قلقاً إزاء ما أفادته التقارير بخصوص الحكم بالحبس على ٤٦ طفلاً، وهو ما يبين أيضاً الحاجة إلى إصلاح الإجراءات لضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير^(٦٢).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٥- أعدّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من البرامج لحة قطرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مسألة فيروس نقص المناعة البشرية والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال في بوتان، وأفادت هذه اللوحة بأن ممارسة الجنس بين ذكور بالغين بمحض رضاهم سلوك تترتب عليه عقوبات جنائية. وعلى وجه التحديد، ينص قانون العقوبات لعام ٢٠٠٤ على تجريم اللواط أو أي سلوك آخر يخالف "نظام الطبيعة". وتشمل العقوبات الحبس لمدة أقصاها سنة واحدة^(٦٣). ودعت الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية التي تتعلق بالوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحتها في بوتان وتخص الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ إلى مراجعة المادة ٢١٣ من قانون العقوبات واستخدام مبادئ توجيهية جديدة وتخصيص العديد منها لتعزيز الظروف المؤاتية للرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال^(٦٤).

٢٦- وأفادت خطة العمل بأن ٥,٤ في المائة من الأطفال أيتام و٧,٤ في المائة محرومون من أحد الوالدين البيولوجيين^(٦٥). ويتضمن قانون رعاية الأطفال لعام ٢٠١١ وقانون تبني الأطفال لعام ٢٠١٢ توجيهات بشأن الرعاية البديلة وحقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الملائمة. وينص قانون رعاية الأطفال على توفير دور للأطفال ومراكز احتجاز للأحداث ودور خاصة ومرافق مغلقة ودور لفترة ما بعد الرعاية؛ لكنه لا ينص على أي شكل آخر من أشكال الرعاية البديلة، مثل الكفالة أو رعاية ذوي القربى. ويوجد تقليد غير رسمي لرعاية ذوي القربى يفتقر إلى لوائح وآليات رصد^(٦٦). ويعمل أحد مراكز الإيواء المؤقت في تيمفو؛ غير أنه لا يخضع لعمليات تقييم ملائمة لتحديد احتياجات الأطفال المودعين فيه أو مصالحهم الفضلى^(٦٧). وأفادت اليونيسيف بأن بوتان تحتاج إلى المزيد من المرشدين الاجتماعيين، ولا سيما المرشدين، فضلاً عن نظام موحد للرعاية البديلة خاص بالأطفال المعوقين أو المحرومين من مقدمي الرعاية الرئيسيين^(٦٨).

٢٧- وأفادت خطة العمل بأن زهاء ٦٠٩ ٥ أطفال (١١٦ ذكراً و٤٩٣ أنثى) يعيشون في الأديرة، وبأن ٧٤٣ فتى منهم التحقوا بهذه الأديرة بسبب غياب الرعاية الأسرية المناسبة بينما لم تلتحق بها أي فتاة^(٦٩). وأشارت اليونيسيف إلى تقييم أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن أحوال عيش الرهبان والراهبات الشباب وحلص إلى أن غرفة النوم في معظم الأديرة صغيرة ومكتظة (إذ يعيش في المتوسط ما بين ٦ و١٥ طفلاً في غرفة نوم واحدة). أما الظروف الصحية فهي سيئة، والمعايير التعليمية محتاجة بدورها إلى تحسين^(٧٠).

٢٨- وجاء في خطة العمل أن قانون تبني الأطفال لعام ٢٠١٢ ينظم التبني على الصعيد المحلي ومع باقي البلدان^(٧١). وفي عام ٢٠١١، جرى تبني ١٢ طفلاً، ١١ منهم على الصعيد المحلي و١ على الصعيد الدولي. وتمثل المحاكم السلطة العليا فيما يتعلق بمنح ترخيص التبني على الصعيد المحلي ومع باقي البلدان^(٧٢). ويتبنى معظم الأطفال في المستشفيات حيث تتخلى عنهم أمهاتهم؛ ويتبنى الباقيون بصورة غير رسمية عندما تتخلى عنهم أمهاتهم العازبات أو المعوزات^(٧٣).

هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٩- شجعت اليونسكو بوتان على وضع آليات ذاتية لتنظيم وسائل الإعلام، وإلغاء جريمة التشهير وإدراجها في القانون المدني تمثيلاً مع المعايير الدولية. ودعت بوتان أيضاً إلى النظر في اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية^(٧٤).

٣٠- وأفادت خطة العمل بضرورة تسجيل جميع منظمات المجتمع المدني لدى هيئة منظمات المجتمع المدني. وينتظر من منظمات المجتمع المدني أن تتقيد تقيداً صارماً بولايتها المنصوص عليها، ويتعين عليها التفاوض مع السلطة إذا أرادت تغيير محور تركيز برامجها^(٧٥). وأشار مشروع البرنامج الواحد لبوتان إلى أنه سيكون من الضروري المضي في تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني لتمكينها من أداء دورها بصورة فعالة وإشراك وسائل الإعلام بشكل مطّرد كعامل تغيير إثمائي^(٧٦).

٣١- وأشار مشروع البرنامج الواحد لبوتان إلى تحول بوتان إلى نظام ديمقراطي برلماني في عام ٢٠٠٨، وذكر أن البلد ما زالت تواجه تحديات من قبيل الافتقار إلى ثقافة ديمقراطية عريقة وضرورة تعزيز المساواة. وتمثل المشاركة الفعالة والنشطة أحد المجالات الأخرى التي تحتاج إلى اهتمام متواصل، مع التركيز بوجه خاص على مشاركة النساء والشباب^(٧٧).

٣٢- وأجرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية تقييماً بشأن تنفيذ ما قدّمته من توصيات بشأن المشاركة السياسية. ورأت أن بوتان نفذت توصية واحدة جزئياً بإجراء دراسات بشأن المرأة والانتخابات^(٧٨)، لكنها لم تنفذ توصية أخرى لأنها لم تعتمد تدابير خاصة مؤقتة. ولم تتلقّ اللجنة معلومات عن مراجعة معايير منع وصول النساء إلى صنع القرار فلم تستطع أن تُحدّد ما إذا نُفذت إحدى التوصيات الأخرى. وفيما لاحظت اللجنة غياب أنشطة التوعية بأهمية تقلد النساء مناصب صنع القرار، ذكرت أن بوتان اتخذت بعض الخطوات من خلال تدريب النساء على اختبارات محو الأمية الوظيفي، ورأت أنها نفذت إحدى التوصيات الأخرى جزئياً^(٧٩).

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٣- أفادت تقارير اليونسيف بأن بطالة الشباب، التي يبلغ معدلها حالياً ٧,٣ في المائة، تمثل أحد أكبر التحديات التي تواجهها بوتان. وعلى وجه الخصوص، يكون الشباب العاطلون عن العمل في المناطق الحضرية، حيث يصل معدل البطالة إلى ١٣,٥ في المائة، عرضة لسلوك خطير ومدمر^(٨٠). وتمثل النساء حوالي ٧٠ في المائة من العاطلين عن العمل^(٨١). وأوصت اليونسيف بأن تراجع الحكومة سياسات التثقيف والتدريب التقنيين والمهنيين وتتصدى لثغراتها، وأن تضع سياسات جديدة (تغطي مثلاً الحد الأدنى لأجور عمال القطاع الخاص الشباب والحوافز الموجهة إليهم)^(٨٢).

زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٤- أفادت اليونيسيف بأن التحديث والتحصّر بصدد توسيع الهوة بين الأغنياء والفقراء وتقويض الروابط الأسرية التقليدية الواسعة. وبسبب تزايد الفقر المدقع وتراجع شبكات السلامة التقليدية، تخضع شبكة الرعاية الاجتماعية حالياً لضغوط الطلبات الجديدة. ويتيح نظام الرعاية الملكي (نظام كيدو)، إلى جانب منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تدابير الحماية الاجتماعية الموجودة؛ غير أنه لم ينشأ بعد نظام ضمان اجتماعي حكومي^(٨٣). والحماية الاجتماعية مجال يمكن تطوير قدراته وينطوي على إمكانيات خاصة للتركيز على الأطفال الضعفاء. ولم تُنشأ الخدمات الاجتماعية الخاصة بالمرهقين والشباب المضطربين، عن فيهم مدمنو المخدرات، إلا في السنوات الثلاث أو الأربع الأخيرة. ويجب تأمين أوجه التكامل بين نظام كيدو ومبادرات المنظمات غير الحكومية والمسؤوليات الحكومية^(٨٤).

٣٥- وأفادت الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الجمعية الملكية للمواطنين المستنّين بأن المواطنين المسنين الأكثر تضرراً من المشاكل الاجتماعية هم الذين ليست لهم دخول من العمل، مثل المعاش أو غيره من الأصول. واقترح المستقصون ضرورة أن يشترك الناس في فترة شباهم في بعض مخططات التأمين للحصول على فوائد في وقت لاحق من حياتهم. وأوصي أيضاً بإنشاء دور تقاعد للمسنين^(٨٥).

٣٦- وشددت اليونيسيف على تراجع مستويات الفقر بصورة كبيرة^(٨٦). غير أن زهاء رُبع السكان لا يزالون يعيشون دون عتبة الفقر الرسمية. وفي حين يتراجع هذا الرقم تتزايد نسبة الذين يعيشون في الفقر المدقع (تعادل حالياً ٦ في المائة من السكان). وتوجد أيضاً فوارق بين المناطق: فالفقراء ينتشرون أكثر في المناطق الشرقية والغربية من البلد^(٨٧). ورغم أن الفقر الناجم عن تدني الدخل لا يزال يشكل ظاهرة ريفية بالأساس وأن التنمية الريفية تشكل عاملاً أساسياً للحد من الفقر^(٨٨)، يظهر الفقر في المدن كتحدٍ جديد^(٨٩)، ويعزى ذلك في جملة أمور أخرى إلى تكلفة استئجار السكن^(٩٠).

٣٧- وأشارت اليونيسيف إلى الفوارق في الفقر الناجم عن تدني الدخل بين المقاطعات والمقاطعات الفرعية^(٩١). وجاء في مشروع البرنامج الواحد لبوتان أن مقاطعات زيمغانغ ولوينتسي ومونغار وتراشيغانغ وبيماغاتشيل تعاني فيما يبدو من فقر واضح بالمقارنة بغيرها^(٩٢). وأشارت اليونيسيف إلى دراسة أجريت عام ٢٠١٠ وكشفت أوجه تباين واسعة في انتشار الفقر داخل المقاطعات. وعلى سبيل المثال، تتراوح معدلات الفقر في المناطق الريفية الواقعة في مقاطعة شوخا في أقصى الجنوب الغربي ما بين ٦ في المائة في مقاطعة بجاشو الفرعية و٥٥ في المائة في مقاطعة لوغشينا الفرعية. والمناطق التي تسجل مستويات فقر مرتفعة تعاني من المشاكل فيما يتعلق بالطرق والأسواق والكهرباء والتعليم^(٩٣).

٣٨- وأفادت اليونيسيف بأن سوء التغذية يتسبب في ما يقارب نصف مجموع وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وكل مولود من أصل ١٠ مواليد جدد يعاني من انخفاض الوزن. ويمثل الزواج المبكر (وما يترتب على ذلك من ولادة مبكرة) أحد أسباب هذه الظاهرة، في حين أن الفقر، والأمية، وعدم الإلمام الكافي بمسائل تغذية الأمهات ورعايتهن الصحية، وغياب الأمن الغذائي، ونقص الرعاية قبل الولادة، عناصر ترتبط جميعها بسوء الحالة التغذوية للأطفال دون سن الخامسة، الذين يعاني ثلثهم من توقف النمو. ولا يلم الوالدون ومقدمو الرعاية إلاماً كافياً بمسألة تغذية الأطفال وعياني الأطفال والنساء من نقص في المغذيات الدقيقة. وما زال الأمن الغذائي يمثل تحدياً لأسر عديدة: فكل أسرة من أصل عشر أسر لا تملك ما يكفي من الأغذية لسد احتياجات أفرادها لمدة ثلاثة أشهر^(٩٤). واقترح مشروع البرنامج الواحد لبوتان ضرورة التصدي لسوء التغذية المزمن من خلال اتباع نهج شامل يتضمن توفير بيئة صحية ومياه مأمونة ومرافق صحية ورعاية سليمة للأطفال، وتشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة، وتحسين التعليم وصحة الأمهات^(٩٥).

حاء- الحق في الصحة

٣٩- حقق النظام الصحي المجتمعي إنجازات إذ غطت الخدمات الصحية ٩٥ في المائة من السكان، لكن اليونيسيف لاحظت أن معدل التغطية الذي يتمثل في طبيين اثنين لكل ١٠.٠٠٠ شخص معدل غير كاف. وبات نقص الموظفين في الوحدات الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق النائية، وعدم تطوير قدرات عمال القطاع الصحي المجتمعي ينالان من جودة نتائج الخدمات الصحية^(٩٦). ولأن معظم وفيات الأمهات ووفيات الرضع الجدد تقع في اليومين الأولين بعد الولادة^(٩٧)، يشكّل نشر المزيد من النساء العاملات في القطاع الصحي والإبقاء عليهن واحداً من السبل اللازمة لتشجيع النساء على الاستفادة من الخدمات الصحية قبل الولادة وبعدها وعلى إنجاب أولادهن في مرافق صحية^(٩٨).

٤٠- وأفادت اليونيسيف بأن بوتان قد تفشل في بلوغ نواتج محددة من الهدف ٤ ألف من الأهداف الإنمائية للألفية، المتمثل في تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بحلول عام ٢٠١٥. وثمة حاجة واضحة إلى التصدي لأسباب الأمراض الإسهالية، من خلال توفير مياه الأنابيب لجميع الأسر المعيشية وزيادة الوصول إلى مرافق صحية محسنة وغرس سلوك مغاير بشأن غسل الأيدي بالصابون. وثمة حاجة أيضاً إلى معالجة الأمراض التنفسية الحادة من خلال الحد من تلوث الهواء في المنازل بسبب الطبخ على نار الوقود الصلب. وينبغي زيادة التأكيد خلال زيارات الرعاية الصحية التي تجريها النساء قبل الولادة وبعدها على أهمية الرضاعة الطبيعية الخالصة والتغذية التكميلية الملائمة بالنسبة إلى الأطفال الصغار^(٩٩).

٤١- وجاء في مشروع البرنامج الواحد لبوتان أن الشباب يتأثرون على الخصوص بمسائل الصحة الإنجابية، لا سيما بالنظر إلى ارتفاع معدلات الحمل في سن مبكرة. وترتفع معدلات الأمراض المنقولة جنسياً على نحو مفرط في صفوف الشباب، ويعزى ذلك إلى حد ما إلى تغيير المعايير الاجتماعية وعدم وجود خدمات صحية ملائمة للشباب^(١٠٠). واقترحت اليونيسيف ضرورة توسيع الخدمات المتعلقة بالشباب، ولا سيما المراهقات، من قبيل التثقيف في مجال أمراض الجهاز التناسلي والمسائل الجنسية، وإدراجها في التعليم وفي خدمات الرعاية الصحية، للحد من التسرب من المدرسة وزيادة استفادة الشابات من خدمات الرعاية الصحية^(١٠١).

٤٢- وأفيد في اللوحة القطرية بأن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في بوتان يبلغ حوالي ٩٨٨ مصاباً، أو أقل من ٠,١ في المائة من السكان البالغين، وهكذا تعتبر بوتان واحدة من البلدان التي ينتشر فيها الفيروس بصورة منخفضة. وأجري مؤخراً تقييم للسلوك في مدينتي رئيسيتين خلص إلى وجود أدلة على انتشار سلوك خطير جداً بين المرضى الرئيسيين، بمن فيهم الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال^(١٠٢). وعلى الرغم من أن مستويات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، منخفضة للغاية، فإن ظهور حالات جديدة دفع اليونيسيف إلى الدعوة إلى توفير التثقيف والتوعية المستمرين، لا سيما في صفوف الشباب والفئات المعرضة للخطر^(١٠٣).

٤٣- وجاء في مشروع البرنامج الواحد لبوتان أن تأثير تغير المناخ على الصحة بات واضحاً مع ظهور أنماط جديدة من الأمراض المنقولة، مثل الملاريا وحمى الضنك وحمى شيكونغونيا والأمراض المنقولة بالمياه. وعلاوة على ذلك، انتشرت الأمراض غير المعدية انتشاراً كبيراً، وهي تمثل الآن ٧٥ في المائة من عبء الأمراض المبلغ عنها^(١٠٤).

طاء- الحق في التعليم

٤٤- لاحظت اليونيسيف أن الدراسة الاستقصائية متعددة المؤشرات التي أجرتها بوتان في عام ٢٠١٠ تكشف أن ٢٦ في المائة من الشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة لم يلتحقوا قط بالمدارس الرسمية. ولم يلتحق بالمدارس سوى ٤٠ في المائة من الأطفال البالغين سن الالتحاق بها. وتوجد فوارق هائلة في المواظبة على الدراسة بين الأوساط الريفية والحضرية وصلات متينة بين وضع المقاطعات الاقتصادي ومتوسط عدد المتحقين بمدارسها. ولا تصل معدلات المواظبة على المدارس الثانوية في المناطق الحضرية إلى ٥٠ في المائة. وحققت بوتان أكثر مما هو محدد في الهدف الإنمائي للألفية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، لكن هذا لا ينطبق سوى على المستوى الثانوي الابتدائي والمنخفض. ويتراجع التحاق الإناث بمستويات التعليم العليا بصورة مطردة، فلم يلتحق بها سوى ٨ في المائة من الطالبات^(١٠٥). ويفوق معدل معرفة القراءة والكتابة لدى البالغين ٥٢,٨ في المائة من مجموع السكان، لكن هذا المعدل لا يبلغ سوى ٢٩ في المائة لدى نساء المناطق الريفية. وقد تحسّن معدل معرفة القراءة والكتابة بفضل التعليم غير الرسمي وغيره من الابتكارات^(١٠٦).

٤٥ - وأشارت اليونيسيف إلى ضرورة أن يشكل تشجيع الشباب على إتمام تعليمهم الثانوي أولى الأولويات^(١٠٧). ولا بد من تحسين المرافق الصحية في المدارس، لا سيما لتحسين التحاق الفتيات بالمدارس^(١٠٨). وينبغي إيلاء اهتمام دائم إلى تحسين معدلات الإبقاء على الإناث في المدارس وإتمامهن للتعليم، وبخاصة لتمكين عدد أكبر من الطالبات من الانتقال من التعليم الثانوي إلى التعليم العالي. وقد يقتضي توسيع أشكال التدريب والتثقيف المهنيين والتقنيين المتاحة بصورة محدودة جداً إجراء استثمارات وإدخال مناهج دراسية ذات صلة. ولا بد من بذل جهود متواصلة في سبيل الوصول إلى الأطفال غير المسجلين في المدارس بسبب الفقر في غالباً الأحيان، وهم يمثلون ٢ في المائة من مجموع الأطفال البالغين سن الالتحاق بالمدسة. ويعيش في هذا الوضع أيضاً أطفال المهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. ويتعين أيضاً بذل جهود خاصة للوصول إلى الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال العاملين^(١٠٩). واقترحت اليونيسيف توسيع برنامج النهوض بالرعاية والطفولة المبكرة لكي يستفيد منه أفراد الجماعات التي غالباً ما تكون مهمشة، من قبيل الأطفال المعوقين وأسرهم^(١١٠).

٤٦ - وشجعت اليونيسكو بوتان على اتخاذ تدابير منها تكثيف جهودها في سبيل جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وبالجمان ومتاحاً لجميع الأطفال؛ وتنفيذ تدابير إضافية لضمان الحق في التعليم لأطفال الأقليات الإثنية وأطفال المناطق الريفية والمناطق النائية^(١١١).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٧ - أحالت اليونيسيف إلى ما أفضت إليه دراسة بشأن الإعاقة في صفوف الأطفال المتراوحة أعمارهم بين سنتين و٩ سنوات، من نتائج تشير إلى إصابة ٢١ في المائة من هؤلاء الأطفال بجميع أشكال الإعاقة^(١١٢).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٨ - أفادت اليونيسيف، فيما يخص الأشخاص الموجودين في مخيمات اللجوء في شرق بلد مجاور، بأن حكومة بوتان تظل ملتزمة بتسوية المسألة عن طريق عملية ثنائية قائمة على اتفاقات مبرمة فيما مضى. وفي اجتماع المائدة المستديرة الحادي عشر المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعيد تأكيد استعداد بوتان لاستئناف المحادثات الثنائية مع حكومة البلد المجاور واستعداد الأمم المتحدة لدعم هذه الجهود^(١١٣).

لام- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٤٩- جاء في مشروع البرنامج الواحد لبوتان أن الارتفاع النسبي للدخل الفردي في البلد يعزى أساساً إلى ما يجنيه من إيرادات كبيرة من تصدير الطاقة المائية. ويقوم هذا النشاط الاقتصادي على رأس مال مكثف ومتطلبات محدودة من حيث اليد العاملة. وما زالت أنشطة الزراعة وتربية الماشية والحراجه وقطع الحطب تهيمن بقدر كبير على اقتصاد البلد، وهو ما جعل الكثير من المجتمعات الريفية تعيش عيشة الكفاف على حافة خط الفقر وتكون عرضة للصدمات والتحويلات الخارجية^(١٤).

٥٠- وجاء في مشروع البرنامج أيضاً أن خطر الكوارث الطبيعية الدائم والقابلية للتأثر بتغير المناخ، بالنظر إلى تواتر الكوارث الطبيعية، سيستمران في التأثير بقدر كبير في التنمية الاقتصادية، ولا سيما في قطاع الطاقة المائية الذي يتأثر على نحو مفرط بندرة المياه وصعوبة التنبؤ بكمياتها، وفي قطاع الزراعة بسبب فقدان الأراضي الخصبة وفرص كسب الرزق. ويتعرض تراث بوتان الثقافي أيضاً للخطر في هذه الظروف، مما يؤثر تأثيراً مباشراً على قابلية المجتمعات للتحمل بالنظر إلى أهمية المباني الدينية تحديداً باعتبارها جزءاً من نظم التكيف المحلية^(١٥).

٥١- وشدد مشروع البرنامج الواحد على أن عملية التحضر السريع اعتبرت من أكبر التحديات الناشئة، ذلك أن ما يزيد عن ٣١ في المائة من مجموع السكان يعيشون اليوم في مناطق حضرية. وتفيد التقديرات بأن مستوى التحضر سيتراوح بين ٥٠ في المائة و٧٣ في المائة وأن عدد سكان المدن سيزداد بما يتراوح بين ١٨٠.٠٠٠ نسمة و٣٦٠.٠٠٠ نسمة بحلول عام ٢٠٢٠. ومن المتوقع أن تترتب على التحضر السريع سلسلة من المشاكل، كتفاقم الاكتظاظ، ومشاكل المرافق الصحية والمشاكل المرتبطة بالصحة، والشواغل البيئية، والمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية، بما يشمل زيادة الفقر والفوارق الاقتصادية، وارتفاع مستويات البطالة ونقص العمالة، لا سيما في صفوف الشباب^(١٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Bhutan from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/BTN/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁹ International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

¹⁰ UNESCO submission to the universal periodic review of Bhutan, para. 35 and see also para. 37.

¹¹ UNICEF, *A Situation Analysis of Children, Youth and Women in Bhutan, 2012* (2013), p.1.

¹² National Commission for Women and Children, "Mapping and assessment and National Plan of Action for Child Protection" (2012), p.42.

¹³ *Ibid.*, p.23.

¹⁴ *Ibid.*, p.15.

¹⁵ *Ibid.*, p.23.

¹⁶ *Ibid.*, p.16.

¹⁷ *Ibid.*, p.17.

- ¹⁸ Ibid., p.15.
- ¹⁹ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Bhutan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 15 November 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BTN/INT_CEDAW_FUL_BTN_15775_E.pdf (accessed on 10 January 2014).
- ²⁰ CEDAW/C/BTN/CO/7/Add.1, pp. 4 and 5.
- ²¹ National Plan of Action for Child Protection, p. 35.
- ²² Ibid., p. 42.
- ²³ Ibid., p. 40.
- ²⁴ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.104.
- ²⁵ National Plan of Action for Child Protection, pp. 5 and 14.
- ²⁶ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p. 9.
- ²⁷ Ibid., p.1.
- ²⁸ Draft United Nations Development Assistance Framework, draft “Bhutan One programme 2014–2018”, May 2013, p. 10.
- ²⁹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|--|
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- ³⁰ CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 42.
- ³¹ CEDAW/C/BTN/CO/7/Add.1.
- ³² Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Bhutan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva., dated 15 November 2013.
- ³³ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁴ Draft Bhutan One programme, para.63.
- ³⁵ National Commission for Women and Children, “Study on the situation of violence against women in Bhutan” (2012), p.94, recommendation 4.
- ³⁶ Ibid., p.93.
- ³⁷ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.8.
- ³⁸ UNDP and the Royal Society for Senior Citizens, “Baseline survey for Royal Society for Senior Citizens”, p.6.
- ³⁹ National Plan of Action for Child Protection, p. 18.
- ⁴⁰ Ibid., p. 16.
- ⁴¹ Ibid., p. 8.
- ⁴² Ibid., pp. 15 and 16.
- ⁴³ Ibid., p. 15.
- ⁴⁴ Ibid.
- ⁴⁵ Ibid., p. 16.
- ⁴⁶ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p. 106.
- ⁴⁷ Ibid., p. 85.
- ⁴⁸ Ibid., pp. 18 and 75.
- ⁴⁹ Ibid., p.4.
- ⁵⁰ Ibid., p.4, footnote 17. See also, National Statistics Bureau, “Bhutan multiple indicator survey 2010”, pp.174–176.
- ⁵¹ Situation of Violence Against Women in Bhutan, pp. 60, 63 and 68.
- ⁵² *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.19.
- ⁵³ Study on the situation of violence against women in Bhutan 2012, p. 94, recommendation 1.
- ⁵⁴ National Plan of Action for Child Protection, p. 17.
- ⁵⁵ Ibid., p. 20.
- ⁵⁶ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, 2013, pp. 82 and 83.
- ⁵⁷ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Bhutan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva., dated 15 November 2013.
- ⁵⁸ CEDAW/C/BTN/CO/7/Add.1, p. 6.
- ⁵⁹ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Bhutan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 15 November 2013.
- ⁶⁰ National Plan of Action for Child Protection, p. 22.
- ⁶¹ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.80.
- ⁶² National Plan of Action for Child Protection, p. 9.

- ⁶³ UNDP, UNAIDS and others, “Country snapshot on HIV and men who have sex with men, Bhutan”, December 2012, p.2.
- ⁶⁴ Ibid., p.2.
- ⁶⁵ National Plan of Action for Child Protection, p. 9.
- ⁶⁶ National Plan of Action for Child Protection, p. 21.
- ⁶⁷ National Plan of Action for Child Protection, p. 29.
- ⁶⁸ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p. 107.
- ⁶⁹ National Plan of Action for Child Protection, p. 9.
- ⁷⁰ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p. 84.
- ⁷¹ National Plan of Action for Child Protection, p. 15.
- ⁷² Ibid., p. 29.
- ⁷³ Ibid., p. 30.
- ⁷⁴ UNESCO submission, paras. 42–44.
- ⁷⁵ National Plan of Action for Child Protection, p. 38.
- ⁷⁶ Draft Bhutan One programme, para. 59.
- ⁷⁷ Ibid., para. 57.
- ⁷⁸ See also, National Commission for Women and Children with support from the United Nations, “Study report on participation of women in 2011 local government election”, 2012..
- ⁷⁹ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Bhutan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 15 November 2013.
- ⁸⁰ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.3.
- ⁸¹ Ibid., p.4.
- ⁸² Ibid., p.100.
- ⁸³ Ibid., p.4.
- ⁸⁴ Ibid., p.73.
- ⁸⁵ Baseline survey for Royal Society for Senior Citizens, p.44.
- ⁸⁶ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.9.
- ⁸⁷ Ibid., p.3.
- ⁸⁸ Ibid., p.10.
- ⁸⁹ Ibid., p.3.
- ⁹⁰ Ibid., p.11.
- ⁹¹ Ibid., p.10 and draft Bhutan One programme, para. 50.
- ⁹² Draft Bhutan One programme, para. 52.
- ⁹³ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.10.
- ⁹⁴ Ibid., pp. 2 and 3.
- ⁹⁵ Draft Bhutan One programme, para. 55.
- ⁹⁶ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.105.
- ⁹⁷ Ibid., p.23.
- ⁹⁸ Ibid., p.3.
- ⁹⁹ Ibid., p.105. See also, p.3.
- ¹⁰⁰ Draft Bhutan One programme, para. 65.
- ¹⁰¹ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.3.
- ¹⁰² Country snapshots on HIV and men who have sex with men, p.1.
- ¹⁰³ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.4.
- ¹⁰⁴ Draft Bhutan One programme, para. 66.
- ¹⁰⁵ *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.106.
- ¹⁰⁶ Ibid., p.3.
- ¹⁰⁷ Ibid., p.106.
- ¹⁰⁸ Ibid., p.4.
- ¹⁰⁹ Ibid., p.106.
- ¹¹⁰ Ibid., p.54.
- ¹¹¹ UNESCO submission, paras. 38–40.
- ¹¹² *Situation Analysis of Children, Youth and Women*, p.4.
- ¹¹³ Ibid., p.18.
- ¹¹⁴ Draft Bhutan One programme, para. 71.
- ¹¹⁵ Ibid., para. 67.
- ¹¹⁶ Ibid., para. 61.